



في رهاب أهل البيت عليهم السلام

(١٧)

صلاة التراويح



اسم الكتاب: صلاة «التراويح» سنّة أم بدعة؟

المؤلف: الشيخ عبدالكريم البهبهاني - لجنة البحوث

الموضوع: فقه

الناشر: مركز الطباعة والنشر للمجمع العالمي لأهل البيت عليه السلام

الطبعة الاولى: ١٤٢٢ هـ

الطبعة الثانية: ١٤٢٥ هـ

المطبعة: ليلى

الكمية: ١٠٠٠٠

ISBN: 964-8686-57-2

حقوق الطبع والترجمة محفوظة للمجمع العالمي لأهل البيت عليه السلام

www.ahl-ul-bait.org

كلمة المجمع

إنّ تراث أهل البيت عليهم السلام الذي اخترنته مدرستهم وحفظه من الضياع أتباعهم يعبر عن مدرسة جامعة لشتى فروع المعرفة الإسلامية. وقد استطاعت هذه المدرسة أن تربي النفوس المستعدة للاعتراف من هذا المعين، وتقدم للأمة الإسلامية كبار العلماء المحنّذين لخطى أهل البيت عليهم السلام الرسالية، مستوعبين إثارات وأسئلة شتى المذاهب والاتجاهات الفكرية من داخل الحاضرة الإسلامية وخارجها، مقدّمين لها أمتن الأجوبة والحلول على مدى القرون المتتالية.

وقد بادر المجمع العالمي لأهل البيت عليهم السلام - منطلقاً من مسؤولياته التي أخذها على عاتقه - للدفاع عن حرّيم الرسالة وحقائقها التي ضبّب عليها أرباب الفرق والمذاهب وأصحاب الاتجاهات المناوئة للإسلام، مقتفياً خطى أهل البيت عليهم السلام وأتباع مدرستهم الرشيدة التي حرصت في

الرد على التحديات المستمرة، وحاولت أن تبقى على الدوام في خطّ المواجهة وبالمستوى المطلوب في كلّ عصر. إنّ التجارب التي تختزنها كتب علماء مدرسة أهل البيت عليهم السلام في هذا المضمار فريدة في نوعها؛ لأنها ذات رصيد علمي يحتكم الى العقل والبرهان ويتجنّب الهوى والتعصب المذموم، ويخاطب العلماء والمفكرين من ذوي الاختصاص خطاباً يستسيغه العقل وتتقبله الفطرة السليمة. وقد جاءت محاولة المجمع العالمي لأهل البيت عليهم السلام لتقدم لطلاب الحقيقة مرحلة جديدة من هذه التجارب الغنيّة في باب الحوار والسؤال والرد على الشبهات - التي أثيرت في عصور سابقة أو تثار اليوم ولا سيّما بدعم من بعض الدوائر الحاكمة على الإسلام والمسلمين من خلال شبكات الانترنت وغيرها - متجنّبة الإثارات المذمومة وحريصة على استثارة العقول المفكرة والنفوس الطالبة للحق، لتفتح على الحقائق التي تقدّمها مدرسة أهل البيت الرسالية للعالم أجمع، في عصر يتكامل فيه العقول ويتواصل النفوس والأرواح بشكل سريع وفريد.

ولابدّ أن نشير الى أن هذه المجموعة من البحوث قد أعدت في لجنة خاصة من مجموعة من الأفاضل . ونتقدم بالشكر الجزيل لكل هؤلاء ولأصحاب الفضل والتحقيق لمراجعة كلّ منهم جملة من هذه البحوث وابداء ملاحظاتهم القيّمة عنها.

وكلّنا أمل ورجاء بأن نكون قد قدّمنا ما استطعنا من جهد أداءً لبعض ما علينا تجاه رسالة ربّنا العظيم الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحقّ ليظهره على الدين كلّه وكفى بالله شهيداً.

المجمع العالمي لأهل البيت عليه السلام

المعاونية الثقافية

صلاة «التراويح» سنة أم بدعة ؟

مقدمة

تعتبر الواجبات في الشريعة الإسلامية مما يلزم الإنسان المؤمن - بالله ورسوله واليوم الآخر - أن يأتي بها باعتبارها أمراً ضرورياً له في تحصيل الكمال اللائق به، بحيث يكون التفريط في أداء الواجبات، يعني تعريض كماله المرجو للخطر وعدم إمكان حصوله على أدنى مراتب الكمال المرجوة له .

وتعتبر المستحبات والمندوبات هي تلك الأمور التي تزيد المؤمن الملتزم بالواجبات كمالاً وتقرباً إلى الله سبحانه. والصلاة المفروضة (اليومية) لا بد للإنسان أن يأتي بها على كل حال، ولكن الالتزام بأدائها في أول وقتها يعتبر فضلاً وكمالاً وتعبيراً عن إهتمام المؤمن بهذا الفرض الإلهي الذي شرفه الله به، وهكذا أدائها جماعة يكون مندوباً آخر وهو تعبیر عن تحقق مرتبة أخرى من الكمال حين يؤديها جماعة.

وتتميز العبادات في الشريعة الإسلامية بأمر ، منها: تنوعها واستيعابها لمختلف الأزمنة والحالات التي يمرّ بها الإنسان طيلة حياته، ومنها شمولها واستيعابها لمختلف أوقات الإنسان في كل يوم من حين بلوغه وحتى آخر لحظات حياته، وهذا الاستمرار يكشف عن مدى اعتناء الإسلام بتربية الإنسان، تلك التربية التي لا تتحقق إلا بالتدرّج والمران والممارسة الجادة والارتباط المستمر بالله سبحانه.

كما تتميز عبادات الإسلام بأنها توقيفية في نوعها وكيفيةها وتفصيلها، وليس للإنسان حق في أن ينقص منها أو يزيد فيها شيئاً بحسب رأيه، وعلى هذا اجماع المسلمين قاطبة.

من هنا نجد ضرورة البحث في ما يقوم به بعض المسلمين في شهر رمضان من أداء صلاة باسم صلاة التراويح؛ هل شرّعها الشارع الحكيم وبين حكمها وتفصيلها؟ أم لم تشرع في الشريعة الإسلامية فتكون حينئذ بدعة والبدعة محرّمة ، حيث لا أساس لها في الكتاب ولا السنّة النبوية الشريفة؟!!

الكتاب والسنة ينفيان مشروعية صلاة التراويح^(١)

وعندما نتلوا الكتاب العزيز لا نجد في آياته أثراً لصلاة التراويح، ولو كان هناك أثر قرآني فيها لتمسك به فقهاء المذاهب الأربعة، ولم نجد أحداً منهم استدل عليها بشيء من القرآن الكريم.

وكذلك عندما نأتي لسيرة النبي ﷺ لا نجد فيها أثراً لصلاة التراويح، بل نجد فيها تأكيداً على قيام الليل في شهر رمضان، ولكن بنحو الفرادى لا الجماعة.

والأخبار تؤكد - كما تأتي - أن صلاة التراويح لم يأت بها رسول الله ﷺ، ولا كانت على عهده، بل لم تكن على عهد أبي بكر، ولا شرع الله الاجتماع لأداء نافلة من السنن المستحبة، غير صلاة الاستسقاء.

وإنما شرعه في الصلوات الواجبة، كالفرائض الخمس اليومية، وصلاة الطواف والآيات والجنائز...

(١) صلاة التراويح لدى علماء الجمهور سنة مستحبة في ليالي شهر رمضان، والمختار عند أحمد بن حنبل، والثوري، وأبي حنيفة، والشافعي، أنها عشرون ركعة، وقال مالك: ستة وثلاثون «المعني لابن قدامة ١: ٧٩٧-٧٩٩».

وكان رسول الله ﷺ يقيم ليالي رمضان ويؤدي سننها في غير جماعة، وكان يحض على قيامها، فكان الناس يقيمونها على نحو ما رأوه ﷺ يقيمها.

وهكذا كان الأمر على عهد أبي بكر حتى مضى لسبيله سنة ثلاث عشرة للهجرة^(١)، وقام بالأمر بعده عمر بن الخطاب، فصام شهر رمضان من تلك السنة لا يغير من قيام الشهر شيئاً.

متى أستحدثت صلاة التراويح

فلما كان شهر رمضان سنة أربع عشرة أتى المسجد - أي عمر بن الخطاب - ومعه بعض أصحابه، فرأى الناس يقيمون النوافل، وهم ما بين قائم وقاعد وراكع وساجد وقارئ ومسبح، ومحرم بالتكبير، ومحلّ بالتسليم، في مظهر لم يرقه، عزم على اصلاحه بحسب رأيه فسنّ لهم التراويح^(٢) أوائل

(١) وكان ذلك ليلة الأربعاء لثمان بقين من جمادى الآخرة وكانت خلافته سنتين وثلاثة أشهر وعشرة أيام.

(٢) التراويح هي النافلة جماعة في ليالي شهر رمضان، وإنما سميت تراويح للاستراحة فيها بعد كل أربع ركعات.

الليل من الشهر، وجمع الناس عليها حكماً مبرماً، وكتب بذلك الى البلدان ونصب للناس في المدينة إمامين يصليان بهم التراويح، إماماً للرجال وإماماً للنساء. وفي ذلك رويت روايات:

وإليك ما أخرجه الشيخان في صحيحيهما^(١) من أن رسول الله ﷺ قال: «من قام رمضان - أي بأداء سننه - إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه»، وأنه ﷺ توفي والأمر كذلك - أي وأمر القيام في شهر رمضان لم يتغير عما كان عليه قبل وفاته ﷺ - ، ثم كان الأمر على ذلك في خلافة أبي بكر وصدرًا من خلافة عمر .

وأخرج البخاري في كتاب التراويح أيضاً من الصحيح عن عبدالرحمن بن عبد القاري^(٢) ، قال: خرجت مع عمر

(١) فراجع من صحيح البخاري كتاب صلاة التراويح: ص ٢٣٣ من جزئه الأول. وراجع من صحيح مسلم باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح من كتاب صلاة المسافر وقصرها ص ٢٨٣ والتي بعدها من جزئه الأول.

(٢) عبدالقاريّ بنونين عبد وتشديد ياء القاريّ نسبة الى قارة وهو ابن ديش بن ملح بن غالب المدني. كان هذا عامل عمر على بيت المال

ليلة رمضان الى المسجد، فإذا الناس أوزاع متفرقون، الى أن قال: فقال عمر: إني أرى لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد كان أمثل، ثم عزم فجمعهم على أبي بن كعب (قال): ثم خرجت معه ليلة أخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم. قال عمر: نعمت البدعة هذه ...

قال العلامة القسطلاني عند بلوغه الى قول عمر في هذا الحديث: نعمت البدعة هذه، ما هذا لفظه:

سمّاها بدعة، لأنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يسُنّ لهم الاجتماع لها، ولا كانت في زمن الصديق، ولا أول الليل، ولا هذا العدد^(١). وفي تحفة الباري وغيره من شروح البخاري مثله فراجع.

وقال العلامة أبو الوليد محمد بن الشحنة بعد ذكر وفاة عمر في حوادث سنة ٢٣ من تاريخه - روضة المناظر -: هو

→ وهو حليف بني زهرة. روى عن عمر وأبي طلحة، وأبي أيوب، وأبي هريرة. وروى عنه ابنه محمد، والزهرى، ويحيى ابن جعدة بن هبيرة. مات سنة ثمانين. وله ثمان وسبعون سنة. انظر الاستيعاب ٢: ٣٨١ - ٣٨٢ دار الكتب العلمية.

(١) ارشاد الساري في شرح صحيح البخاري: القسطلاني ٤: ٦٥٦ كتاب التراويح، باب فضل من قام رمضان.

أول من نهى عن بيع أمهات الأولاد، وجمع الناس على أربع تكبيرات في صلاة الجنائز، وأول من جمع الناس على إمام يصلي بهم التراويح...

ولما ذكر السيوطي في كتابه - تاريخ الخلفاء - أوليات عمر نقلاً عن العسكري^(١)، قال: هو أول من سمى أمير المؤمنين، وأول من سن قيام شهر رمضان - بالتراويح - وأول من حرّم المتعة، وأول من جمع الناس في صلاة الجنائز على أربع تكبيرات...

وقال محمد بن سعد - حيث ترجم عمر في الجزء الثالث من الطبقات -: وهو أول من سنّ قيام شهر رمضان - بالتراويح - وجمع الناس على ذلك، وكتب به إلى البلدان، وذلك في شهر رمضان سنة أربعة عشرة، وجعل للناس بالمدينة قارئين قارئاً يصلي التراويح بالرجال، وقارئاً يصلي بالنساء ...

وقال ابن عبد البر في ترجمة عمر من الاستيعاب: وهو الذي نورّ شهر الصوم بصلاة الاشفاع فيه^(٢).

(١) العسكري هو الحسن بن عبدالله بن سهل بن سعيد بن يحيى يكنى أبا هلال اللغوي. له كتاب الأوائل فرغ من تأليفه يوم الأربعاء لعشر خلت من شعبان سنة ٣٩٥. كشف الظنون ١: ١٩٩.

(٢) الاستيعاب ٣: ٢٣٦.

قال السيد عبدالحسين شرف الدين معلّقاً على مبرّري صلاة التراويح :

«وكانّ هؤلاء عفا الله عنهم وعنا، رأوه قد استدرّك (بتراويحه) على الله ورسوله حكمة كانا عنها غافلين. بل هم بالغفلة - عن حكمة الله في شرائعه ونظمه - أخرى، وحسبنا في عدم تشريع الجماعة في سنن شهر رمضان وغيرها إنفراد مؤديها - جوف الليل في بيته - بربه عزّ وعلا يشكو إليه بثه وحزنه، ويناجيه بمهامته مهمة مهمة حتى يأتي على آخرها ملحّاً عليه، متوسلاً بسعة رحمته إليه، راجياً لا جنّاً، راهباً راغباً، منياً تائباً، معترفاً لائذاً عائداً، لا يجد ملجأ من الله تعالى إلا إليه، ولا منجى منه إلا به.

لهذا ترك الله السنن حرة من قيد الجماعة ليتزودوا فيها من الانفراد بالله ما أقبلت قلوبهم عليه، ونشطت أعضاؤهم له، يستقل منهم من يستقل، ويستكثر من يستكثر، فإنّها خير موضوع، كما جاء في الأثر عن سيد البشر»^(١).
أما ربطها بالجماعة فيحدّ من هذا النفع، ويقلل من جدواه.

(١) النصّ والاجتهاد للسيد شرف الدين : ٢١٤، المورد ٢٦ صلاة التراويح.

أضف الى هذا أن إعفاء النافلة من الجماعة يمسك على البيوت حظها من البركة والشرف بالصلاة فيها، ويُمسك عليها حظها من تربية الناشئة على حبها والنشاط لها، ذلك لمكان القدوة في عمل الآباء والأمهات والأجداد والجَدات، وتأثيره في شد الأبناء إليها شداً يرسخها في عقولهم وقلوبهم، وقد سأل عبدالله بن مسعود رسول الله ﷺ أيما أفضل: الصلاة في بيتي أو الصلاة في المسجد؟ فقال ﷺ: «ألا ترى الى بيتي ما أقربه من المسجد فلئن أصلي في بيتي أحب إليّ من أن أصلي في المسجد إلا أن تكون صلاة مكتوبة»، رواه أحمد وابن ماجه وابن خزيمة في صحيحه كما في باب الترغيب في صلاة النافلة من كتاب الترغيب والترهيب للإمام زكي الدين عبدالعظيم بن عبدالقوي المنذري^(١).

وعن زيد بن ثابت أن النبي ﷺ، قال: «صلّوا أيها الناس في بيوتكم فإن أفضل صلاة المرء في بيته إلا الصلاة المكتوبة»، رواه النسائي وابن خزيمة في صحيحه.

وعن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: «أكرموا بيوتكم ببعض صلواتكم»^(٢).

(١) الترغيب والترهيب ١: ٢٧٩.

(٢) الترغيب والترهيب ١: ٢٨٠.

وعن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قضى أحدكم الصلاة في مسجده فليجعل لبيته نصيباً من صلاته، وأن الله جاعل في بيته من صلاته خيراً»، رواه مسلم وغيره ورواه ابن خزيمة في صحيحه بالإسناد إلى أبي سعيد، والسنن في هذا المعنى لا يسعها هذا الإملاء^(١).

لكن الخليفة رجل تنظيم وحزم، وقد راقه من صلاة الجماعة ما يتجلى فيها من الشعائر بأجلى المظاهر، إلى ما لا يحصى من فوائدها الاجتماعية، التي أشبع القول فيها علماءنا الأعلام ممن عالجوا هذه الأمور بوعي المسلم الحكيم، وأنت تعلم أنّ الشرع الإسلامي لم يهمل هذه الناحية، بل اختصّ الواجبات من الصلوات بها، وترك النوافل للنواحي الأخر من مصالح البشر ﴿وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم﴾^(٢).

(١) مسند الشاميين ٢: ١١٥، ح ١٠٢١، منتخب مسند عبد بن حميد: ٣٠٠،

ح ٩٦٩.

(٢) الأحزاب: ٣٦.

رأي الإمامية في صلاة التراويح

إنَّ الشيعة الإمامية - تبعاً للرسول ﷺ وأهل بيته عليهم السلام - يقيمون نوافل شهر رمضان بلا جماعة، ويرون أنَّ إقامتها جماعة هي بدعة غير مشروعة، حدثت بعد رسول الله، بمقياس ما أنزل الله به من سلطان.

قال الشيخ الطوسي: نوافل شهر رمضان تصلى انفراداً، والجماعة فيها بدعة.

واستدلَّ على مذهب الإمامية بإجماعهم على أنَّ ذلك بدعة. وما رواه زيد بن ثابت^(١) من أن النبي ﷺ، قال: «صلاة المرء في بيته أفضل من صلاته في المسجد إلا المكتوبة»^(٢).

وفي جواهر الكلام تأليف الشيخ محمد حسن النجفي: بإمكان ادعاء تواتر الأخبار ببدعة الجماعة في نوافل شهر رمضان^(٣).

ونقل السيد الحكيم في المستمسك حكاية المنتهى والذكرى وكنز العرفان الاجماع عليه^(٤).

(١) سنن أبي داود ٢: ٦٩.

(٢) الخلاف ١: ٥٢٩، كتاب الصلاة، المسألة ٢٦٨.

(٣) جواهر الكلام ١٣: ١٤٤.

(٤) مستمسك العروة الوثقى ٧: ١٧٠.

صلاة التراويح في نصوص أهل البيت عليهم السلام

أمّا أئمة أهل البيت فقد اتّفقت كلمتهم على أن الجماعة في النوافل مطلقاً بدعة، من غير فرق بين صلاة التراويح وغيرها، وهناك صنفان من الروايات الواردة عنهم: الصنف الأول: ما يدلّ على عدم تشريع الجماعة في مطلق النوافل.

الصنف الثاني: ما يدلّ على عدم تشريعها في صلاة التراويح.

أمّا الصنف الأول فنذكر منه روايتين:

١- قال الإمام الباقر عليه السلام: «ولا يُصلّى التطوع في جماعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار»^(١).

٢- قال الإمام عليّ بن موسى الرضا عليه السلام في كتابه إلى المأمون: «ولا يجوز أن يصلّى تطوّع في جماعة، لأن ذلك بدعة»^(٢).

وأما الصنف الثاني، فقد تحدّث عنه الإمام الصادق عليه السلام وقال: لما قدم أمير المؤمنين عليه السلام الكوفة أمر الحسن بن علي

(١) الخصال ٢: ١٥٢.

(٢) عيون أخبار الرضا: ٢٦٦.

أن ينادي في الناس لا صلاة في شهر رمضان في المساجد جماعة، فنادى في الناس الحسن بن علي بما أمره به أمير المؤمنين، فلما سمع الناس مقالة الحسن عليه السلام صاحوا واعمره، واعمره، فلما رجع الحسن إلى أمير المؤمنين عليه السلام، قال له: ما هذا الصوت؟ قال: يا أمير المؤمنين الناس يصيحون واعمره واعمره، فقال أمير المؤمنين قل لهم: صلوا^(١).

وربما يتعجب القارئ من قول الامام «قل لهم: صلوا» حيث تركهم يستمرون في الإتيان بهذا الأمر المبتدع، ولكن إذا رجع إلى سائر كلماته يتجلى له سرّ تركهم على ما كانوا عليه.

قال الشيخ الطوسي: إن أمير المؤمنين لما أنكر، أنكر الاجتماع، ولم يُنكر نفس الصلاة، فلما رأى أن الأمر يفسد عليه ويفتن الناس، أجاز أمرهم بالصلاة على عادتهم^(٢). ويدل عليه: ما رواه سليم بن قيس، قال: خطب أمير المؤمنين فحمد الله وأثنى عليه ثم صلى على النبي، ثم قال: «ألا إن أخوف ما أخاف عليكم خلتان: أتباع الهوى، وطول الأمل»

(١) التهذيب ٢: ح ٢٢٧.

(٢) المصدر السابق.

ثم ذكر أحداثاً ظهرت بعد رسول الله - وقال: ولو حملت الناس على تركها... لتفرق عني جندي حتى أبقى وحدي أو قليل من شيعتي... والله لقد أمرتُ الناس أن لا يجتمعوا في شهر رمضان إلا في فريضة، وأعلمتهم أن اجتمعوا في النوافل بدعة، فتنادى بعض أهل عسكري ممّن يقاتل معي: يا أهل الاسلام غُيّرت سنّة عمر، ينهانا عن الصلاة في شهر رمضان تطوّعاً! ولقد خفت أن يثوروا في ناحية جانب عسكري... (١).

لقد تسنّم الإمام منصة الخلافة بطوع ورغبة من جماهير المسلمين، وواجه أحداثاً ظهرت بعد رسول الله، وأراد إرجاع المجتمع الإسلامي الى عهد رسول الله في مجالات مختلفة، ولكن حالت العوائق دون تيّته، فترك بعض الأمور بحالها، حتى يشتغل بالأهم فالأهم، فلاجله أمر ابنه الحسن أن يتركهم بحالهم حتى لا يختلّ نظام البلاد، ولا يثور الجيش ضده.

روى أبو القاسم ابن قولويه (ت / ٣٦٩) عن الإمامين الباقر والصادق عليهما السلام، أنهما قالاً: كان أمير المؤمنين بالكوفة إذ أتاه الناس فقالوا له اجعل لنا إماماً يؤمنا في رمضان، فقال

(١) الكافي ٨: ٥٨.

لهم: لا، ونهاهم أن يجتمعوا فيه، فلما أحسوا، جعلوا يقولون أبكوا رمضان، وارضاناه! فأتى الحارث الأعور في أناس، فقال: يا أمير المؤمنين ضج الناس وكرهوا قولك، قال: فقال عند ذلك: «دعوهم وما يريدون، يُصلّ بهم من شاءوا»^(١).

هذه الروايات تفصح لنا عن موقف أهل البيت عليهم السلام من صلاة التراويح.

سنة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم برواية أهل البيت عليهم السلام

تختلف روايات أئمة أهل البيت عليهم السلام عن بعض ما رواه أصحاب السنن، فرواياتهم عليهم السلام صريحة في أن النبي الأكرم صلى الله عليه وآله وسلم كان ينهى عن إقامة نوافل رمضان جماعة، وأنه صلى الله عليه وآله وسلم لما خرج بعض الليالي الى المسجد ليقومها منفرداً، اتّمت به الناس فنهاهم عنه، ولما أحس اصرارهم على الائتمام ترك الصلاة في المسجد واكتفى بإقامتها في البيت، وإليك بعض ما روي في ذلك:

(١) السرائر ٣: ٦٣٨.

سأل زرارة ومحمد بن مسلم والفضيل الباقر والصادق عليهما السلام عن الصلاة في شهر رمضان نافلة بالليل جماعة، فقالوا: إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا صلى العشاء الآخرة انصرف الى منزله، ثم يخرج من آخر الليل الى المسجد فيقوم فيصلي، فخرج في أول ليلة من شهر رمضان ليصلي، كما كان يصلي، فاصطف الناس خلفه، فهرب منهم الى بيته وتركهم، ففعلوا ذلك ثلاث ليال، فقام في اليوم الرابع على منبره فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: أيها الناس، إن الصلاة بالليل في شهر رمضان من النافلة في جماعة بدعة، وصلاة الضحى بدعة، ألا فلا تجتمعوا ليلاً في شهر رمضان لصلاة الليل، ولا تصلّوا صلاة الضحى، فإن تلك معصية، ألا وإن كل بدعة ضلالة، وكل ضلالة سبيلها الى النار. ثم نزل وهو يقول: «قليل في سنّة خير من كثير في بدعة»^(١).

روى عبيد بن زرارة عن الإمام الصادق عليه السلام، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يزيد في صلاته في رمضان، إذا صلى العتمة صلى بعدها، فيقوم الناس خلفه فيدخل ويدعهم، ثم يخرج أيضاً فيجيئون ويقومون خلفه فيدعهم ويدخل مراراً^(٢).

(١) من لا يحضره الفقيه، كتاب الصوم: ٨٧.

(٢) الكافي ٤: ١٥٤.

ولعله ﷺ قام بهذا العمل مرتين، تارة في آخر الليل - كما في الرواية الأولى - وأخرى بعد صلاة العتمة، كما في الرواية الثانية.

موقف الصحيحين من صلاة التراويح

لكن المروي عن طريق أهل السنة يخالف ذلك، وإليك نص الشيخين البخاري ومسلم:

روى الأوّل وقال: حدثني يحيى بن بكير حدثنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب: أخبرني عروة أن عائشة - رضي الله عنها - أخبرته أن رسول الله ﷺ خرج ليلة من جوف الليل فصلّى في المسجد، وصلى رجال بصلاته فأصبح الناس فتحدّثوا، فاجتمع أكثر منهم، فصلّى فصلّوا معه، فأصبح الناس فتحدّثوا فكثر أهل المسجد من الليلة الثالثة، فخرج رسول الله ﷺ فصلّى بصلاته، فلمّا كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن أهله حتى خرج لصلاة الصبح، فلمّا قضى الفجر أقبل على الناس فتشهد، ثم قال: «أما بعد فأنه لم يخف عليّ مكانكم، ولكني خشيت أن تفترض عليكم فتعجزوا عنها. فتوفي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك»^(١).

(١) أي على ترك الجماعة في صلاة التراويح. لاحظ البخاري، الصحيح، ←

وروى أيضاً في باب التهجد: «إن رسول الله صلى ذات ليلة في المسجد فصلى بصلاته ناس، ثم صلى من القابلة فكثرت الناس، ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة أو الرابعة فلم يخرج إليهم رسول الله، فلما أصبح قال: قد رأيت الذي صنعتم ولم يمنعني من الخروج إليكم إلا أنني خشيت أن تُفرض عليكم وذلك في رمضان»^(١).

روى مسلم قال: حدثنا يحيى بن يحيى، قال: قرأت على مالك، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة أن رسول الله ﷺ صلى في المسجد ذات ليلة فصلى بصلاته ناس، ثم صلى من القابلة فكثرت الناس، ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة أو الرابعة^(٢) فلم يخرج إليهم رسول الله ﷺ، فلما أصبح قال: قد رأيت الذي صنعتم فلم يمنعني من الخروج إليكم إلا أنني خشيت أن تفرض عليكم، قال: وذلك في رمضان.

→ باب فضل من قام رمضان: ٦١ رقم ٢٠١٢.

(١) صحيح البخاري ٢: ٦٣ باب التهجد بالليل، وبين الروایتين اختلاف فيما خرج ﷺ فيها من الليالي، فعلى الأولى خرج ثلاث ليال، وعلى الثانية خرج ليلتين.

(٢) الصحيح ٦: ٤١ وغيره، والظاهر وحدة الرواية الثانية للبخاري مع هذه الرواية لاتحاد الراوي والمروي عنه والمضمون.

وحدّثني حرملة بن يحيى: أخبرنا عبد الله بن وهب: أخبرني يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، قال: أخبرني عروة بن الزبير أن عائشة أخبرته أن رسول الله ﷺ خرج من جوف الليل فصلّى في المسجد، فصلّى رجال بصلاته، فأصبح الناس يتحدثون بذلك فاجتمع أكثر منهم، فخرج رسول الله ﷺ في الليلة الثانية فصلّوا بصلاته، فأصبح الناس يذكرون ذلك، فكثرت أهل المسجد من الليلة الثالثة، فخرج فصلّوا بصلاته، فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن أهله فلم يخرج إليهم رسول الله ﷺ حتى خرج لصلاة الفجر فلما قضى الفجر أقبل على الناس ثم تشهد، فقال: «أما بعد فاتّه لم يخفَ عليّ شأنكم الليلة، ولكنّي خشيت أن تفرض عليكم صلاة الليل فتعجزوا عنها»^(١).

والاختلاف بين ما رواه أصحابنا عن أمير المؤمنين عليّ عليه السلام، وما رواه الشيخان واضح، فعلى الأول، نهى النبي ﷺ عن إقامتها جماعة، وأسماها بدعة، وعلى الثاني، ترك النبي ﷺ الإقامة جماعة خشية أن تُفرض عليهم، مع كونها موافقة للدين والشريعة، إذ أفأى القولين أحق أن يتبع؟

(١) صحيح مسلم ٦: ٤١.

مناقشة الصحيحين

إن في حديث الشيخين مشاكل عديدة جدية بالوقوف عليها:

المشكلة الأولى: ما معنى قوله: «خشيت أن تفرض عليكم، فتعجزوا عنها»؟

فهل مفاده: أن ملاك التشريع هو إقبال الناس وإدبارهم، فإن كان هناك اهتمام ظاهر من قبل الناس، يفرض عليهم وإلا فلا يفرض؟ مع أن الملاك في الفرض هو وجود مصالح واقعية في الحكم، سواء أكان هناك اهتمام ظاهر أم لا، فإن تشريعه سبحانه ليس تابعاً لرغبة الناس أو إعراضهم، وإنما يتبع مجموعة من المصالح والمفاسد والتي هو أعلم بها سواء أكان هناك من الناس إقبال أم إدبار.

المشكلة الثانية: لو افترضنا أن الصحابة أظهروا اهتمامهم بصلاة التراويح باقامتها جماعة، أفيكون ذلك ملاكاً للفرض؟ فإن مسجد النبي ﷺ يومذاك كان مكاناً محدوداً لا يسع إلا ستة آلاف نفر أو أقل، فقد جاء في الفقه على المذاهب الخمسة: «كان مسجد رسول الله ﷺ ٣٥ متراً في ٣٠ متراً ثم زاده الرسول ﷺ وجعله ٥٧ متراً في ٥٠ متراً»^(١).

(١) الفقه على المذاهب الخمسة: ٢٨٥.

أيمكن جعل اهتمامهم كاشفاً عن اهتمام جميع الناس في جميع العصور الى يوم القيامة؟

المشكلة الثالثة: هي وجود الاختلاف في عدد الليالي التي أقام النبي فيها نوافل رمضان جماعة. فعلى ما نقله البخاري في كتاب الصوم أن النبي الأكرم ﷺ صلى التراويح مع الناس أربعة ليال، وعلى ما نقله في باب التحريض على قيام الليل، أنه صلاها ليلتين، ووافق مسلم على النقل الثاني، ويظهر مما ذكره غيرهما؛ انه ﷺ أقامها في ليالٍ متفرقة (ليلة الثالث والخامس، والسابع والعشرين، وهذا يعرب عن عدم الاهتمام بنقل فعل الرسول على ما هو عليه، فمن أين نطمئن الى سائر ما جاء فيه من أن النبي استحسّن عملهم؟

المشكلة الرابعة: أن الثابت من فعل النبي، أنه صلاها ليلتين، أو أربع في آخر الليل، وهي لا تزيد عن ثماني ركعات. والتأسي بالنبي يقتضي الاقتداء به فيما ثبت. لا فيما لم يثبت، بل ثبت عدمه بما صرح به القسطلاني ووصف ما زاد عليه بالبدعة وذلك:

١- إن النبي لم يسنّ لهم الاجتماع لها.

٢- ولا كانت في زمن الصديق.

٣- ولا أول الليل.

٤- ولا كلّ ليلة.

٥- ولا هذا العدد^(١).

ثم التجأ في إثبات مشروعيتها الى اجتهاد الخليفة.
وقال العيني: إن رسول الله لم يستنها لهم، ولا كانت في
زمن أبي بكر. ثم اعتمد - العيني - في شرعيته الى اجتهاد
عمر واستنباطه من إقرار الشارع الناس يصلون خلفه
ليلتين^(٢).

المشكلة الخامسة: أنه إذا أخذنا برواية أحد الثقلين،
(أعني أهل البيت عليهم السلام) تُصبح إقامة النوافل جماعة بدعة
على الاطلاق، وإن أخذنا برواية الشيخين، فالمقدار الثابت ما
جاء في كلام القسطلاني، والزائد عنه يصحّ بدعة إضافية،
والمقصود منها ما يكون العمل بذاته مشروعاً، والكيفية التي
يقام بها، غير مشروعة.

ولم يبق ما يحتاج به على المشروعية إلا جمع الخليفة
الناس على إمام واحد وهو ما سنشرحه في البحث الآتي:

(١) ارشاد الساري ٤: ٦٥٦، كتاب صلاة التراويح، باب فضل من قام
رمضان.

(٢) عمدة القارئ ٦: ١٢٦، كتاب التراويح، ذيل الحديث ١١٦.

جمع الناس على إمام واحد في عصر عمر

روى البخاري: توفي رسول الله ﷺ والناس على ذلك (يعني عدم إقامة التراويح بالجماعة) ثم كان الأمر على ذلك في خلافة أبي بكر، وصدرًا من خلافة عمر^(١).

وروى أيضاً عن عبدالرحمن بن عبد القاري أنه، قال: خرجت مع عمر بن الخطاب ليلة في رمضان الى المسجد، فإذا الناس أوزاع متفرقون، يصلي الرجل لنفسه، ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط^(٢).

فقال عمر: إني أرى لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد لكان أمثل. ثم عزم فجمعهم على أبي بن كعب، ثم خرجت معه ليلة أخرى والناس يُصلون بصلاة قارئهم، قال عمر: نعم البدعة هذه، والتي ينامون عنها أفضل من التي يقومون. يريد آخر الليل، وكان الناس يقومون أوله.

ولكن الظاهر من سراح الصحيح أن الإتيان جماعة لم يكن مشروعاً، وإليك بيانه في ضمن أمرين:

١- قوله: «فتوفي رسول الله ﷺ والناس على ذلك، ثم كان الأمر على ذلك في خلافة أبي بكر» فقد فسره الشراح

(١) الصحيح، باب فضل من قام رمضان: الحديث ٢٠١٠.

(٢) الرهط: بين الثلاثة الى العشرة.

بقولهم: أي على ترك الجماعة في التراويح، ولم يكن رسول الله ﷺ جمع الناس على القيام^(١).

وقال بدر الدين العيني: والناس على ذلك (أي على ترك الجماعة) ثم قال: فإن قلت روى ابن وهب عن أبي هريرة خروج رسول الله ﷺ وإذا الناس في رمضان يصلّون في ناحية المسجد، فقال: «ما هذا؟» فقيل: ناس يصلّي بهم أبي بن كعب، فقال: «أصابوا، ونعم ما صنعوا»، ذكره ابن عبد البر. ثم أجاب بقوله: قلت: فيه مسلم بن خالد وهو ضعيف، والمحفوظ أن عمر رضي الله عنه هو الذي جمع الناس على أبي بن كعب^(٢).

وقال القسطلاني: «والأمر على ذلك (أي على ترك الجماعة في التراويح) ثم كان الأمر على ذلك في خلافة أبي بكر، إلى آخر ما ذكره»^(٣).

(١) فتح الباري، لابن حجر العسقلاني ٤: ٢٠٣.

(٢) عمدة القارئ في شرح صحيح البخاري ٦: ١٢٥، وجاء نفس السؤال والجواب في فتح الباري.

(٣) ارشاد الساري ٤: ٦٥٦، كتاب صلاة التراويح، باب فضل من قام رمضان.

٢ - قوله: نعم البدعة؛ أن الظاهر من قوله: «نعم البدعة هذه» أنها من سنن الخليفة نفسه، ولا صلة لها بالشرع، وقد صرح بذلك لفيف من العلماء.

قال القسطلاني: سماها (عمر) بدعة لأنه ﷺ لم يسُن لهم الاجتماع لها، ولا كانت في زمن الصديق، ولا أول الليل، ولا كل ليلة ولا هذا العدد - إلى أن قال: - وقيام رمضان ليس بدعة، لأنه ﷺ قال: «اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر، وإذا أجمع الصحابة مع عمر على ذلك زال عنه اسم البدعة».

وقال العيني: «وإنما دعاها بدعة، لأن رسول الله ﷺ لم يستها لهم، ولا كانت في زمن أبي بكر ولا رغب رسول الله ﷺ فيها» (١).

والإتفاق حاصل بين علماء الجمهور على أن عمر أول من سن الجماعة، فبالإضافة إلى ما تقدم في هذا المعنى، نذكر من أقوالهم:

(١) عمدة القارئ ٦: ١٢٦ وقد سقط لفظة لا من قوله و «رغب» كما ان كلمة بقوله - بعده هذه الجملة - في النسخة مصحف «قوله»، فلاحظ.

١- قال ابن سعد في ترجمة عمر: «هو أول من سنّ قيام شهر رمضان بالتراويح، وجمع الناس على ذلك، وكتب به الى البلدان وذلك في شهر رمضان سنة أربع عشرة»^(١).

٢- وقال ابن عبد البر في ترجمة عمر: «وهو الذي نور شهر الصوم بصلاة الاشفاع فيه»^(٢).

قال الوليد بن الشحنة عند ذكر وفاة عمر في حوادث سنة (٢٣ هـ): «وهو أول من نهى عن بيع أمهات الأولاد... وأول من جمع الناس على إمام يصلي بهم التراويح»^(٣).

فإذا كان المفروض أن رسول الله ﷺ لم يسنّ الجماعة فيها، وإنما سنّها عمر، فهل هذا سند مشروعيتها أم بدعتها؟ مع أنه ليس لإنسان حتى الرسول حق ذاتي في التسنين والتشريع، وإنما هو ﷺ مبلغ عن الله سبحانه في التشريع ومجاز عنه في التسنين، فهل يجوز لغير الرسول ما لا يجوز له ﷺ؟!!

(١) الطبقات الكبرى ٣: ٢٨١.

(٢) الاستيعاب ٣: ١١٤٥.

(٣) روضة المناظر كما في النص والاجتهاد: ١٥٠.

إنّ الوحي يحمل التشريع الى النبي الأكرم وهو ﷺ والموحى إليه، وبموته انقطع الوحي، وسدّ باب التشريع والتسنين، فليس للأمة إلا الاجتهاد في ضوء الكتاب والسنة، لا التشريع ولا التسنين، ومن رأى أن لغير الله سبحانه حق التسنين فمعنى ذلك عدم انقطاع الوحي.

قال ابن الأثير في نهايته: ومن هذا النوع قول عمر: «نعمت البدعة هذه (التراويح) لما كانت من أفعال الخير وداخلة في حيز المدح سماها بدعة ومدحها، إلا أن النبي ﷺ لم يستها لهم، وإنما صلاحها ليالي ثم تركها، ولم يحافظ عليها، ولا جمع الناس لها، ولا كانت في زمن أبي بكر، وإنما عمر جمع الناس عليها، وندبهم إليها، فبهذا سماها بدعة، وهي في الحقيقة سنة، لقوله ﷺ: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي»، وقوله: «اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر»^(١).

(١) النهاية ١: ١٠٦، ١٠٧، باب الباء مع الدال.

التشريع مختصّ بالله سبحانه

إنّ هؤلاء الأكابر مع اعترافهم بأن النبي لم يسنّ الاجتماع، أسندوا إقامتها جماعة الى عمل الخليفة، ومعنى ذلك أن له حقّ التسنين والتشريع، وهذا يضادّ اجماع الأمة، إذ لا حقّ لأي إنسان أن يتدخل في أمر الشريعة بعد إكمالها، لقوله تعالى: ﴿اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً﴾^(١) وكلامه يخالف الكتاب والسنة، فإنّ التشريع حقّ لله سبحانه لم يفوضه لأحد، والنبي الأكرم مبلغ عنه.

أضف الى ذلك لو أن الخليفة قد تلقى ضوءاً أخضر في مجال التشريع والتسنين، فلم لا يكون لسائر الصحابة ذلك، مع كون بعضهم أقرأ منه، كأبي بن كعب، وأفرض، كزيد بن ثابت، وأعلم وأفضى منه، كعلي بن أبي طالب عليه السلام؟ فلو كان للجميع ذلك لانتشر الفساد وعمّت الفوضى أمر الدين، وكان العوبة بأيدي غير المعصومين.

(١) سورة المائدة: ٣.

وأما التمسك بالحدِيثين، فلو صح سندهما فإنهما لا يهدفان الى أن لهما حق التشريع، بل يفيدان لزوم الاقتداء بهما، لأنهما يعتمدان على سنة النبي الأكرم، لأنّ لهما حق التسنين.

نعم، يظهر ممّا رواه السيوطي عن عمر بن عبدالعزيز أنّه كان يعتقد أن للخلفاء حق التسنين، قال: قال حاجب بن خليفة شهدت عمر بن عبدالعزيز يخطب وهو خليفة، فقال في خطبته: ألا إن ما سنّ رسول الله وصاحبه فهو دين نأخذ به، وننتهي إليه، وما سنّ سواهما فإننا نرجئه^(١). وهو كما ترى.

وعلى كل تقدير، فإنّ الله سبحانه لم يفوض أمر دينه في التشريع والتقنين الى طريق غير الوحي، وفي ذلك يقول الشوكاني: «والحق أن قول الصحابي ليس بحجة، فإن الله سبحانه وتعالى لم يبعث الى هذه إلا نبيّنا محمداً ﷺ وليس لنا إلا رسول واحد، والصحابة ومن بعدهم مكلفون على السواء باتباع شرعه والكتاب والسنة، فمن قال إنّه تقوم الحجة في دين الله بغيرهما، فقد قال في دين الله بما لا يثبت، وأثبت شرعاً لم يأمر به الله»^(٢).

(١) تاريخ الخلفاء: ٢٤١.

(٢) ارشاد العقول: ٣٦١ ط دار الكتب العلمية.

نعم، نقل القسطلاني عن ابن التين وغيره: أن عمر استنبط ذلك من تقرير النبي ﷺ من صلى معه في تلك الليالي وإن كان كره لهم خشية أن يفرض عليهم، فلما غاب النبي ﷺ حصل الأمن من ذلك، ورجح عند عمر ذلك لما في الاختلاف من افتراق الكلمة، ولأن الاجتماع على واحد أنشط لكثير من المصلين^(١).

ويلاحظ عليه أولاً: إنّ ما ذكره في آخر كلامه ليسوع جمع الناس على إمام واحد، مكان الأئمة المتعدّدة، بينما النقاش في أصل إقامتها جماعة، واحداً كان الإمام أو كثيراً. وثانياً: إنّ معنى كلامه أن هناك أحكاماً لم تسنّ ما دام النبي حيّاً لمانع خاص، كخشية الفرض، ولكن في وسع آحاد الأمة تشريعها بعد موته ﷺ ومفاده فتح باب التشريع بملاكات خاصة في وجه الأمة الى يوم القيامة، وهذه رزية ليست بعدها رزية، وتلاعب بالدين وفتح الطريق لاستئصاله.

(١) فتح الباري ٤: ٢٠٤.

تخرصات للفرار من وصمة البدعة

ومن هذا كله يتضح أن صفة البدعة مستحكمة في صلاة التراويح ، ومنطبقة عليها، خاصة مع قول عمر بن الخطاب: «إني أرى لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد لكان أمثل... نعمت البدعة هذه»^(١).

ولو لم تكن هذه بدعة بالرغم من قوله: إني أرى، وقوله بكل بصراحة: نعمت البدعة، فما هي البدعة إذا؟! وإذا لم يكن الذي أحدث التراويح لأول مرة طبقاً لقول ابن عبد البر في الاستيعاب، والسيوطي في تاريخ الخلفاء، ومحمد بن الشحنة في روضة المناظر - كما مر آنفاً - مبتدعاً، فمن هو المبتدع إذا؟

ومن هنا ظهرت محاولات لتخريج التراويح من دائرة البدعة وإدخالها في دائرة السنة، واعطاء تفاسير لكلمة عمر «نعمت البدعة هذه» بحيث تخالف ظاهرها، وها نحن نذكر هذه المحاولات وهي:

١- محاولة ابن أبي الحديد المعتزلي، حيث ذكر أن لفظ البدعة يطلق على مفهومين، أحدهما: ما خالف الكتاب

(١) صحيح البخاري ٢: ٢٥٢، الموطأ: ٧٣، كنز العمال ٨: ٤٠٨، ح ٢٣٤٦٦.

والسنّة؛ مثل صوم يوم النحر وأيام التشريق، فإنّه وإن كان صوماً إلا أنّه منهي عنه.

والثاني: ما لم يرد فيه نص، بل سكت عنه ففعله المسلمون بعد وفاة رسول الله ﷺ.

فإن أريد بكون صلاة التراويح بدعة بالمفهوم الأول فلا نسلم أنّها بدعة بهذا التفسير. وقول عمر: إنّها لبدعة خبر مروى مشهور، ولكن أراد به البدعة بالتفسير الثاني^(١)...

وليته أورد كلامه هذا إيراداً، ولم يظهره اعتقاداً، فإنّ المعنى الأول ليس من البدعة، فإن مخالفة الكتاب والسنّة لا تسمى بدعة وإنما تسمى اجتهاداً في مقابل النص، فيبقى معنى البدعة منحصرّاً بالمعنى الثاني الذي أورده، والذي قال: إن كلمة عمر تنطبق عليه، لأن البدعة ما أحدث على غير مثال سابق، والتراويح منها.

وليست البدعة ما أحدث على نحو مخالف لمثال سابق حتى يقال بأن البدعة هي مخالفة الكتاب والسنّة.

ثم قال في الصفحة التالية: «أليس يجوز للإنسان أن يبتدع من النوافل صلوات مخصوصة بكيفيات مخصوصة

(١) شرح النهج ١٢: ٢٨٤.

واعداد ركعات مخصوصة ولا يكون ذلك مكروهاً ولا حراماً؟ فإنه داخل تحت عموم ما ورد في فضل صلاة النافلة، ... والتراويح جائزة ومسنونة لأنها داخلة تحت عموم ما ورد في فضل صلاة الجماعة».

ولا أدري على أي مذهب فقهي يتم كلامه هذا؟! فالمعروف لدى المسلمين أن العبادات الواجبة أو المستحبة توقيفية، وأن مفهوم العبادة متوقف على وجود أمر شرعي، فإذا ثبت الأمر الشرعي على نحو الوجوب أو الاستحباب كان المأمور به عبادة، وإلا فلا، والأمر الشرعي يتدخل في أصل العبادة، وفي شكلها وهيئتها.

بمعنى أنها توقيفية في الأصل والشكل والهيئة، فكما لا يحق للإنسان تشريع أصل عبادة معينة كذلك لا يحق له تشريع هيئتها وشكلها، ولعل ابن أبي الحديد يرى أن الأمر بالنافلة وما ورد في فضل الجماعة يكفيان لإثبات شرعية صلاة ذات أشكال مخترعة من قبل العبد، وليس الأمر كذلك، فإن أخبار فضل النافلة وأخبار فضل الجماعة، تشير إلى عبادات بهيئات مخصوصة صدرت عن صاحب الشرع ﷺ، وتطلب من المؤمنين إتقانها بالهيئة التي سنّها الرسول ﷺ.

يقول الدكتور (يوسف القرضاوي) بشأن التوقيف في العبادات:

«قال شيخ الإسلام ابن تيمية: إن تصرفات العباد من الأقوال والأفعال نوعان: عبادات يصلح بها دينهم، وعادات يحتاجون إليها في دنياهم، فباستقراء أصول الشريعة نعلم أنّ العبادات التي أوجبها الله، أو أحبّها، لا يثبت الأمر بها إلا بالشرع، وأما العادات فهي ما اعتاده الناس في دنياهم مما يحتاجون إليه، والأصل فيه عدم الحظر، فلا يحظر منه إلا ما حظره الله سبحانه وتعالى، وذلك لأنّ الأمر والنهي هما شرع الله، والعبادة لا بدّ أن تكون مأموراً بها، فما لم يثبت أنّه مأمور به كيف يحكم عليه بأنّه محظور؟

ولهذا كان أحمد وغيره من فقهاء أهل الحديث يقولون: إن الأصل في العبادات التوقيف، فلا يشرع منها إلا ما شرعه الله، وإلا دخلنا في معنى قوله تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنَ بِهِ اللَّهُ﴾ (١) ﴿٢﴾.

وقال (أبو يوسف ومحمّد): «لا يزيد بالليل على ركعتين بتسليمة واحدة» (٣).

(١) الشورى: ٢١.

(٢) الحلال والحرام في الاسلام: ٣٦.

(٣) اللباب في شرح الكتاب لعبد الغني الحنفي ١: ٩١-٩٢ وانظر: (الفقه الاسلامي وأدلته) للدكتور وهبة الزحيلي ٢: ٥٠.

وقال في (المهذب): «والسنة أن يسلم من كل ركعتين، لما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا رأيت أن الصبح تداركك فأوتر بواحدة»، وإن جمع ركعات بتسليمة جاز، لما روت عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «كان يصلي ثلاث عشرة ركعة، ويوتر من ذلك بخمس، يجلس في الآخرة ويسلم، وأنه أوتر بسبع وبخمس لا يفصل بينهماً بسلام»، وإن تطوع بركعة جاز لما روي أن عمر رضي الله عنه «مرّ بالمسجد فصلى ركعة فتبعه رجل، فقال يا أمير المؤمنين إنما صليت ركعة، فقال: إنما هي تطوع فمن شاء زاد ومن شاء نقص».

وعقب على ذلك (النووي) بالقول:

«.. في مذاهب العلماء في ذلك قد ذكرنا أنه يجوز عندنا أن يجمع ركعات كثيرة من النوافل المطلقة بتسليمة، وأن الأفضل في صلاة الليل والنهار أن يسلم من كل ركعتين، وبهذا قال مالك وأحمد وداود وابن المنذر، وحكي عن الحسن البصري وسعيد بن جبير، وقال أبو حنيفة: التسليم من ركعتين أو أربع في صلاة النهار، سواء في الفضيلة، ولا يزيد

على ذلك، وصلاة الليل ركعتان وأربع وست وثمان بتسليمة، ولا يزيد على ثمان، وكان ابن عمر يصلي بالنهار أربعاً، واختاره اسحق»^(١).

فكيف يمكن أن يُدعى بعد كل هذه الأقوال والآراء أن أحداً لم يقل بکراهة أو حرمة صلاة ثلاثين ركعة بتسليمة واحدة، كما قال ذلك المعتزلي بشكل قاطع، وأرسله إرسال المسلمات؟

وقال الشيخ يوسف البحراني في الحقائق الناضرة:
«لا ريب في أن الصلاة خير موضوع، إلا أنه متى اعتقد المكلف في ذلك أمراً زائداً على ما دلّت عليه هذه الأدلة، من عدد مخصوص، وزمان مخصوص، أو كيفية خاصة، ونحو ذلك، مما لم يقدّم عليه دليل في الشريعة، فإنه يكون محرّماً وتكون عبادته بدعة، والبدعية ليست من حيث الصلاة، وإنما هي من حيث هذا التوظيف الذي اعتقده في هذا الوقت، والعدد والكيفية من غير أن يرد عليه دليل»^(٢).

(١) المجمع من شرح المهذب ٤: ٤٩ - ٥١.

(٢) الحقائق الناضرة ٦: ٨٠.

٢- محاولة القاضي عبد الجبار المعتزلي في كتابه المغني، حيث كتب يقول عن التراويح: «إذا كان فيه الدعاء الى الصلاة، والتشدد في حفظ القرآن، فما الذي يمنع أن يعمل به على وجه أنه مسنون»^(١).

وكلامه هذا يرجع في النتيجة الى كلام ابن أبي الحديد المعتزلي، وحينئذ فالجواب هو الجواب، فإن الصلاة عبادة والعبادة تحتاج الى قصد القربة، وقصد القربة لا يتم إلا بعد إثبات وجود أمر مولوي من الشارع، وصلاة التراويح على الهيئة والكيفية التي تقام بها لم يرد بها أمر شرعي، وحينئذ فإتيانها بعنوان أنها عبادة تشريع محرّم وبدعة منكورة في الدين.

٣- محاولة ابن تيمية التي اعتبر فيها اطلاق عمر بن الخطاب عنوان البدعة على التراويح، تسمية لغوية لا تسمية شرعية، وأن المسلمين قد صلّوا التراويح في زمن الرسول وأن النبي ﷺ قد خرج معهم في ليلة أو ليلتين، ثم امتنع عن ذلك لعله ذكرها، وهي: «أنه لم يمنعني أن أخرج إليكم إلا كراهة أن يفرض عليكم، فصلّوا في بيوتكم...»، فعلم بذلك -

(١) نقله عنه الشريف المرتضى في الشافي في الإمامة ٤: ٢١٧.

والكلام لابن تيمية - أنّ المقتضي للخروج قائم، وأنه لولا خوف الافتراض لخرج إليهم «فلما كان في عهد عمر جمعهم على قارئ واحد وأسرج المسجد فصارت هذه الهيئة - وهي اجتماعهم في المسجد على إمام واحد مع الإسراج - عملاً لم يكونوا يعملونه من قبل، فسمي بدعة لأنه في اللغة يسمى بذلك، وإن لم يكن بدعة شرعية»^(١).

ولا يهمنا أن تكون تسمية عمر شرعية أم لغوية، إنما الذي يهمنا هو اعترافه بأنه قد أضاف إلى الشريعة أمراً لم يعرفه المسلمون من قبل، والأمر الذي أضافه حسب عبارة ابن تيمية نفسه هو اجتماعهم في المسجد على إمام واحد مع الإسراج، والإسراج لا يهمنا لأنه ليس دخيلاً في العبادة، وإنما الذي يهمنا هو اجتماعهم في الصلاة خلف الإمام، ولعل ابن تيمية ذكر الإسراج لإيهام القارئ بأن ما قام به الخليفة عمل لا يدخل في صميم العبادة، وأن الاجتماع في المسجد على إمام واحد شأنه شأن الإسراج، فكما لا يعد الإسراج بدعة لأنه لا يدخل في صميم العبادة، كذلك لا يعد الاجتماع للصلاة وأداؤها جماعة بدعة. فتكون نتيجة كلامه:

(١) اقتضاء الصراط المستقيم: ٢٧٦-٢٧٧.

أن عمر لم يبتدع في الشريعة، وإنما ابتدع في أمور من خارجها كالإسراج، وهذا تمويه وخداع. فقد اتضح من جواب المحاولة السابقة، أن أداء الصلاة جماعة أمر من صميم العبادة، ولا يمكن للعبد أن يتدخل فيه، ولا بد له من أن يتبع أمر الشارع فيه، بخلاف الإسراج الذي هو خارج عن مفهوم العبادة، ولا يسمى إحداثه بدعة. أما ادعائه أن النبي ﷺ، قد خرج إلى التراويح ليلة أو ليلتين، ثم انقطع عنها، فقد اتضح مما سبق عدم صحته، وهو يناقض قول عمر: «نعمت البدعة هذه» فإن كلامه هذا يدل على عدم وجود التراويح من قبل، والإتيان بعمل بعد فترة من الانقطاع عنه لا يسمى بدعة.

٤ - محاولة تقسيم البدع، بحسب الأحكام الخمسة.

وهي من أسوأ المحاولات وأبعدها عن الواقع وروح الشريعة الإسلامية، وهي تعكس شدة الهاجس الذي يعيشه أصحاب هذه المحاولة تجاه قضية صلاة التراويح واعتراف عمر بن الخطاب الصريح بأنها بدعة. فقد قالوا: إن البدعة تنقسم إلى: بدعة محرمة، ومكروهة، ومباحة، والواجبة، والمستحبة^(١).

(١) فتح الباري بشرح صحيح البخاري ١٣: ٢٥٣، ٩٦ كتاب الاعتصام باب ←

والجواب الواضح المختصر على هذه المحاولة : إنّ للبدعة معنى واحداً واضحاً هو: ادخال ما ليس من الدين في الدين ، وقد اتفق المسلمون عليه سنّة وشيعة، وهذا المعنى لا يقبل التقسيم بحسب الأحكام الخمسة. ولا بحسب الحسن والفُبح، نعم لو كان للبدعة معان متعددة لأمكننا تصور التقسيم فيها، بل لها معنى واحد هو المعنى المذموم المذكور في السنّة، والذي حذّر النبي ﷺ منه وتوعد عليه بأشدّ العذاب، وليت القائلين بالتقسيم الخماسي أو الثنائي يستشهدون على كلامهم بآية أو حديث نبوي يشهد لصحة قولهم.

ولا يستطيعون ذلك، لا لأن الكتاب والسنّة خاليان من الشاهد على هذا التقسيم فقط، وإّما لأن التقسيم المذكور مستحيل عقلاً، فكما لا يمكن تقسيم الظلم الى حسن وقبيح، كذلك لا يمكن تقسيم البدعة الى بدعة حسنة وأخرى قبيحة، إذ أن البدعة عبارة عن الافتراء على الشريعة، ونسبة ما ليس

→ الكتاب والسنّة، باب الاقتداء بسنن النبي ﷺ ، ذيل الحديث ٧٢٧٧،
جامع الأصول في أحاديث الرسول ﷺ ابن الأثير ١: ٢٨٠، كتاب
الاعتصام بالكتاب والسنّة، الباب الأوّل في الاستمسك بهما، ذيل
الحديث ٦٧.

منها بأنه منها، وهذا المعنى ملازم للقيح والدم، ولا يقبل الانفكاك عنهما بحال من الأحوال. بينما يفترض التقسيم المذكور إمكانية الانفكاك بين البدعة وبين القبح، وإمكانية وجود بدعة حسنة، وهذا ناشئ من أن نظرية التقسيم تعمل بالمعنى اللغوي للبدعة، وهو ما اخترع على غير مثال سابق، فإن هذا المخترع يمكن أن يكون حسناً، ويمكن أن يكون قبيحاً، وهذا لا نقاش فيه، ونحن لسنا بصدد المعنى اللغوي، وإنما الكلام كل الكلام في المعنى الشرعي، فإنهم يقعون في مغالطة كبيرة حينما يتحدثون عن البدعة بالمعنى الشرعي، ثم يدعون قابليتها للتقسيم ويقسمونها فعلاً، ولكن طبقاً للمعنى اللغوي.

خلاصة الكلام

إن صلاة التراويح لا أساس لها في الكتاب والسنة، وأئمة أهل البيت عليهم السلام قد أكدوا أنها من البدع التي لم يشرعها الشارع الحكيم كما أنها لم تكن في عصر النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأبي بكر وفترة من عصر عمر بن الخطاب. بل إنها بدعة ظهرت بأمر من الخليفة الثاني عمر بن الخطاب، وأن كل المحاولات الرامية لتبرئتها من صفة البدعة محاولات فاشلة.

الفهرس

٧.....	كلمة المجمع العالمي لأهل البيت <small>عليه السلام</small>
١١.....	صلاة «التراويح» سنّة أم بدعة؟
١١.....	مقدمة
١٣.....	الكتاب والسنة ينفيان مشروعية صلاة التراويح
١٤.....	متى أستحدثت صلاة التراويح
٢١.....	رأي الإمامية في صلاة التراويح
٢٢.....	صلاة التراويح في نصوص أهل البيت <small>عليه السلام</small>
٢٥.....	سنّة الرسول <small>صلى الله عليه وآله وسلم</small> برواية أهل البيت <small>عليه السلام</small>
٢٧.....	موقف الصحيحين من صلاة التراويح
٣٠.....	مناقشة الصحيحين
٣٣.....	جمع الناس على إمام واحد في عصر عمر
٣٨.....	التشريع مختصّ بالله سبحانه
٤١.....	تخرصات للفرار من وصمة البدعة
٥١.....	خلاصة الكلام
٥٣.....	الفهرس